

Distr.: General
15 August 2012
Arabic
Original: English

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



الخبراء المعنيون بتعزيز التعاون الدولي
بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
فيينا، ٢٢-٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢

جدول الأعمال المؤقت والشروح

- ١- افتتاح الاجتماع.
- ٢- إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- ٣- طرائق التعاون الدولي. بموجب الفصل الرابع من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد:
 - (أ) تسليم المطلوبين:

١٠٠ عرض إيضاحي من الأمانة حول نتائج الاستعراضات المنجزة في السنتين الأولى والثانية من الدورة الأولى لآلية الاستعراض، بخصوص تنفيذ المادة ٤٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛

٢٠٠ مناقشات في اجتماع مائدة مستديرة؛
 - (ب) المساعدة القانونية المتبادلة:

١٠٠ عرض إيضاحي من الأمانة حول نتائج الاستعراضات المنجزة في السنتين الأولى والثانية من الدورة الأولى لآلية الاستعراض، بخصوص تنفيذ المادة ٤٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛

٢٠٠ مناقشات في اجتماع مائدة مستديرة؛



- ٤ - تقديم المساعدة التقنية لبناء القدرات: الأولويات والاحتياجات.
- ٥ - الإجراءات الواجب اتخاذها لتعزيز التعاون الدولي بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
- ٦ - الاستنتاجات والتوصيات.

الشروح

١ - افتتاح الاجتماع

سيُفتتح اجتماع الخبراء الحكومي الدولي المفتوح المشاركة لتعزيز التعاون الدولي بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، يوم الاثنين، ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢ في الساعة العاشرة صباحاً.

ففي القرار ٢/٤ المعنون "عقد اجتماعات خبراء حكوميين دوليين مفتوحة المشاركة لتعزيز التعاون الدولي" الصادر عن مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، في دورته الرابعة المنعقدة بمدينة مراكش في المغرب في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، قرّر المؤتمر أن يعقد اجتماعات خبراء حكوميين دوليين مفتوحة المشاركة بشأن التعاون الدولي من أجل إسداء المشورة والمساعدة للمؤتمر فيما يخص تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة، وأن يعقد اجتماعاً واحداً من هذا القبيل أثناء دورته الخامسة يسبقه، في حدود الموارد المتوفرة، اجتماع واحد على الأقل يُعقد فيما بين الدورتين.

وفي القرار نفسه، قرّر المؤتمر أيضاً أن تؤدّي اجتماعات الخبراء المهام التالية: (أ) مساعدة المؤتمر على اكتساب معارف تراكمية في مجال التعاون الدولي؛ (ب) مساعدة المؤتمر على تشجيع التعاون بين المبادرات القائمة ذات الصلة، الثنائية منها والإقليمية والمتعددة الأطراف، والإسهام في تنفيذ الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية بتوجيه من المؤتمر؛ (ج) تيسير تبادل الخبرات بين الدول باستبانة التحديات وتعميم المعلومات عن الممارسات الجيدة الواجب اتباعها لتعزيز القدرات على الصعيد الوطني؛ (د) بناء الثقة وتشجيع التعاون بين الدول الطالبة والدول متلقية الطلب، بتنظيم لقاءات تجمع بين السلطات المختصة وهيئات مكافحة الفساد والممارسين العاملين في مجالي المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين؛ (هـ) مساعدة المؤتمر على استبانة احتياجات الدول في مجال بناء القدرات.

وسيلبغ اجتماع الخبراء الحكومي الدولي المفتوح المشاركة بالنتائج والاستنتاجات المتمخضة عن اجتماع الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي التابع لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المقرر عقده خلال الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف المزمع عقدها في فيينا في الفترة من ١٥ إلى ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢.

٢- إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

أعدَّ جدول الأعمال المؤقت لهذا الاجتماع وفقاً للتوجيهات الواردة في قرار المؤتمر ٢/٤. وأعدَّ تنظيم الأعمال المقترح (انظر المرفق) وفقاً للقرار نفسه بغية تمكين الخبراء من النظر في بنود جدول الأعمال في حدود القدر المتاح من الوقت وخدمات المؤتمرات. وسوف تسمح الموارد المتاحة بعقد جلستين عامتين يومياً، تُوفّر لهما خدمات الترجمة الفورية بلغات الأمم المتحدة الرسمية الست.

٣- طرائق التعاون الدولي بموجب الفصل الرابع من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

(أ) تسليم المطلوبين

يخضع تنفيذ المادة ٤٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد للاستعراض خلال الدورة الأولى الجارية لآلية استعراض تنفيذ الاتفاقية. ولعلَّ الخبراء يودّون التركيز في مناقشتهم على النتائج والاستنتاجات المتمخضة عن عملية الاستعراض فيما يتعلق بهذا الموضوع.

ومن المواضيع التي يمكن طرحها للمناقشة الصعوبات التي تكتنف إجراءات تسليم المطلوبين نتيجة اختلاف النظم القانونية التي تنتمي إليها الدول المتعانة؛ والأسس القانونية للتسليم؛ والنهج المتبعة في تحديد الجرائم التي يجوز تسليم المطلوبين فيها؛ وكيفية التعامل مع ما يُسمَّى "جريمة الاشتراك"؛ والتحديات المطروحة بسبب اشتراط التجريم المزدوج؛ وأسباب رفض طلبات التسليم، بما فيها جنسية الشخص المطلوب؛ والبدائل في حالة رفض التسليم؛ والتدابير الكفيلة بضمان حضور الشخص المطلوب أثناء إجراءات التسليم في الدولة متلقية الطلب، بما في ذلك إجراءات الإفراج بكفالة؛ ومدة إجراءات التسليم والقضايا ذات الصلة، بما فيها وسائل الانتصاف المتاحة للشخص المطلوب ومدى اللجوء إلى إجراءات التسليم المبسطة؛ ومعايير الإثبات المنصوص عليها في القوانين المحلية للموافقة على التسليم؛ وتيسير إجراء مشاورات بين الدول المتعانة في جميع مراحل إجراءات التسليم، بما فيها مرحلة ما قبل

رفض التسليم؛ ورصد البيانات الإحصائية باعتباره وسيلة لتصنيف المعلومات المتعلقة بقضايا تسليم المطلوبين.

وسُيُعرض على الخبراء تقرير مواضيعي من إعداد الأمانة عن تنفيذ الفصل الرابع (التعاون الدولي) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (CAC/COSP/IRG/2012/8). ويتضمن هذا التقرير معلومات عن أمور في جملتها تنفيذ المادة ٤٤ من الاتفاقية من قبل الدول الأطراف الخاضعة للاستعراض في السنتين الأولى والثانية من الدورة الأولى لآلية الاستعراض.

(ب) المساعدة القانونية المتبادلة

تخضع المادة ٤٦ من الاتفاقية، على غرار المادة ٤٤ (تسليم المجرمين)، للاستعراض في إطار الدورة الأولى من آلية استعراض تنفيذ الاتفاقية. ولعل الخبراء يودون التركيز في مناقشتهم على نتائج واستنتاجات عملية الاستعراض بهذا الشأن.

ويمكن طرح المواضيع التالية للنقاش على سبيل المثال: أشكال المساعدة المقدمة؛ والأسس القانونية لتقديم المساعدة؛ ونقل المعلومات تلقائياً بما قد يؤدي إلى تقديم طلب للمساعدة القانونية المتبادلة؛ والاعتبارات المتعلقة بالتجريم المزدوج في إجراءات المساعدة القانونية المتبادلة؛ وأسس رفض طلبات المساعدة القانونية المتبادلة؛ والسرية المصرفية والطلبات المتعلقة بالجرائم المالية؛ وأدوار السلطات المركزية ووظائفها؛ والتشريعات اللازمة لتنفيذ طلبات المساعدة القانونية المتبادلة؛ والاستماع إلى الشهود عن طريق نظام الائتمار بواسطة الفيديو؛ وطول مدة إجراءات المساعدة القانونية المتبادلة والأسباب الرئيسية لما يحصل من تأخيرات؛ والمسائل المتعلقة بالسرية في التزويد بالمعلومات أو الأدلة؛ وتيسير إجراء مشاورات بين الدول المتعاونة في جميع مراحل إجراءات المساعدة القانونية المتبادلة، بما فيها مرحلة ما قبل رفض طلب المساعدة؛ ورصد البيانات الإحصائية باعتباره وسيلة لتصنيف المعلومات المتعلقة بقضايا المساعدة القانونية المتبادلة.

وسُيُعرض على الخبراء تقرير مواضيعي من إعداد الأمانة عن تنفيذ الفصل الرابع (التعاون الدولي) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (CAC/COSP/IRG/2012/8). ويتضمن هذا التقرير معلومات عن أمور منها تنفيذ المادة ٤٦ من الاتفاقية من قبل الدول الأطراف الخاضعة للاستعراض في السنتين الأولى والثانية من الدورة الأولى لآلية الاستعراض.

الوثائق

تقرير مواضيعي من إعداد الأمانة عن تنفيذ الفصل الرابع (التعاون الدولي) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (CAC/COSP/IRG/2012/8)

٤ - تقديم المساعدة التقنية لبناء القدرات: الأولويات والاحتياجات

ينص قرار المؤتمر ٢/٤ على أن إحدى مهام اجتماع الخبراء الحكومي الدولي المفتوح المشاركة هي مساعدة المؤتمر على استبانة ما تحتاجه الدول لبناء قدراتها في مجال التعاون الدولي.

ويتبين من النتائج الأولية لآلية استعراض التنفيذ أمور منها الحاجة إلى المساعدة التقنية لتعزيز تنفيذ الفصل الرابع من الاتفاقية تنفيذا تاما وفعالا. وتتألف إجراءات تقديم مساعدة تقنية فعالة للدول الأطراف لمساعدتها على الامتثال للاتفاقية، بما في ذلك أحكامها المتعلقة بالتعاون الدولي، من ثلاث مراحل، كما نوقش بإسهاب في سياق أعمال فريق استعراض التنفيذ. وتحلل في المرحلة الأولى من تطبيق آلية استعراض التنفيذ الاحتياجات التي ينبغي الوفاء بها لضمان الامتثال. وتشمل هذه المرحلة التقييم المنتظم للقوانين أو الأنظمة أو التدابير أو الاتفاقات والترتيبات المتعلقة بمواد الاتفاقية الخاضعة للاستعراض ودورها من الناحية المؤسسية. وتتيح قائمة التقييم الذاتي المرجعية التي أعدها الأمانة أداة قطرية واسعة النطاق تقوم على أساس التشاور وتهدف إلى استعراض التدابير القائمة ومساعدة البلد المعني على تقرير ما إذا كان إطاره التشريعي والمؤسسي يمثل لمواد الاتفاقية. ويتيح استعمال القائمة المرجعية خلال دورة آلية الاستعراض الأولى الجارية لتقديم معلومات عن تنفيذ المادتين ٤٤ و ٤٦ في النظم القانونية للبلدان الخاضعة للاستعراض، الفرصة لجمع بيانات قيمة حول النهج الوطنية إزاء تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة فيما يتعلق بالجرائم المشمولة بالاتفاقية.

وتشمل المرحلة الثانية تحديد الأولويات من أجل تكييف القوانين والأنظمة الإدارية وكذلك الاتفاقات أو الترتيبات مع متطلبات الاتفاقية ثم تنفيذها. كما تشمل هذه المرحلة عنصرين هما التشريع وبناء القدرات لضمان التوافق بين المهارات والآليات المستعملة لتحقيق هذه النتائج.

أمّا المرحلة الأخيرة فتشمل الوفاء بالاحتياجات من المساعدة التقنية التي تحددها دولة طرف معينة لتنفيذ الإطار التشريعي والمؤسسي والتعاهدي ذي الصلة بتعزيز التعاون الدولي من أجل مكافحة الفساد وفقا للفصل الرابع من الاتفاقية.

ولعل الخبراء يودون مواصلة مناقشة السبل والوسائل الكفيلة بالوفاء بالاحتياجات المحددة في مجال المساعدة التقنية بواسطة آلية استعراض التنفيذ.

وسيعرض على الخبراء تقرير مواضيعي من إعداد الأمانة عن تنفيذ الفصل الرابع (التعاون الدولي) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (CAC/COSP/IRG/2012/8). ويتضمن التقرير أموراً منها معلومات عن أشكال المساعدة التقنية المطلوبة من البلدان الخاضعة للاستعراض خلال السنتين الأولى والثانية من الدورة الأولى لآلية استعراض التنفيذ للمساعدة على تنفيذ المادتين ٤٤ و ٤٦ من الاتفاقية.

الوثائق

تقرير مواضيعي من إعداد الأمانة عن تنفيذ الفصل الرابع (التعاون الدولي) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (CAC/COSP/IRG/2012/8)

٥- التدابير الواجب اتخاذها لتعزيز التعاون الدولي بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

لعلّ الخبراء يودون مواصلة مناقشة ما يمكن اتخاذه من تدابير إضافية لتعزيز التعاون الدولي بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. وقد أشار المؤتمر في قراره ٢/٤ إلى أن اجتماع الخبراء المقبل سينعقد أثناء دورة المؤتمر الخامسة، المقرر عقدها في بنما عام ٢٠١٣.

ولعلّ الخبراء يودون التفكير في طبيعة الأعمال التي يمكن أن يضطلعوا بها في اجتماعات الخبراء المقبلة بالاقتران بأعمال الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي التابع لمؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، بالنظر إلى علاقة التآزر والتكامل القائمة بين هاتين العمليتين.

٦- الاستنتاجات والتوصيات

لعلّ الخبراء يودون النظر في الاستنتاجات والتوصيات التي ستدرج في التقرير الصادر عن اجتماعهم، الذي ستتولى الأمانة إعداد مشروعه.

تنظيم الأعمال المقترح

التاريخ والساعة	بند جدول الأعمال	العنوان أو الوصف
الاثنين، ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢		
١٣/٠٠-١٠/٠٠	١	افتتاح الاجتماع
	٢	إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال
	٣	طرائق التعاون الدولي بموجب الفصل الرابع من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
	٣ (أ)	تسليم المطلوبين
١٨/٠٠-١٥/٠٠	٣ (أ)	تسليم المطلوبين (تابع)
	٣ (ب)	المساعدة القانونية المتبادلة
الثلاثاء، ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢		
١٣/٠٠-١٠/٠٠	٣ (ب)	المساعدة القانونية المتبادلة (تابع)
١٨/٠٠-١٥/٠٠	٤	تقديم المساعدة التقنية لبناء القدرات: الأولويات والاحتياجات
	٥	الإجراءات الواجب اتخاذها لتعزيز التعاون الدولي بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
	٦	الاستنتاجات والتوصيات